الحماية القانونية للعلاقة الأسرية

استاذ محاضر " أ" د. جعيرن عيسى
المركز الجامعي آفلو – الجزائر

مستخلص البحث:

إنّ الدراسات القانونية لا تختلف كثيرا عن الدراسات الاجتماعية والتربوية وعلم النفس في تأكيدها على خطورة الجرائم الماسة بالأسرة، فالروابط الأسرية من أهم المواضيع التي أولت التشريعات الوطنية والدولية أهمية بالغة في حمايتها من خلال سن النصوص القانونية وكذا الجزاءات المترتبة على المساس بهذه الرابطة المقدسة، فالأسرة هي نوات المجتمع ومنها تبنى الأجيال، وتعتبر المرأة والطفل من العناصر المكونة لهذه الرابطة من خلال الآثار السلبية التي تنجر عليهما في حالة تفكك العلاقة بين الزوج والزوجة، وكذا ترك الزوج لمقر السكن العائلي.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الطفل، المرأة، الحماية القانونية، الرابطة الأسرية

مقدمة Introduction:

لقد أولت التشريعات الوضعية أهمية بالغة بالأسرة وذلك على أساس أنها الخلية الأساسية للمجتمع، ومن مظاهر ذلك الحماية الجنائية من خلال تجريمه للكثير من الأفعال التي تستهدف الأسرة أو تكون مسرحا لها، وقد اختلفت التشريعات أيضا في سياستها الجنائية لحماية الأسرة فالقانون الجنائي الحديث قد اهتم بالروابط الأسرية في أكثر من موضع سواء في مجال التجريم أو في مجال العقاب، ذلك بحسب اختلاف نمط حياة كل مجتمع.

حيث نجد منها من كانت نصوصه القانونية صارمة في مجال حماية الأسرة في حين لم تهتم بعض التشريعات الغربية خاصة والتي تتميز علاقاتها الأسرية بالتفكك ويغلب عليها الطابع التحرري وكما بجدر بالذكر أن الدراسات القانونية لا تختلف كثيرا عن الدراسات الاجتماعية والتربوية وعلم النفس في تأكيدها على خطورة الجرائم الماسة بالأسرة، ومن هذا المنطلق جاز لنا البحث في هذا الموضوع من خلال الإجابة على التساؤل التالي: **ما مدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق الحماية والحفاظ على كيان الاسرة ؟**

ووفقا للخطة التالية:

- المبحث الأول: الحماية الجزائية للأسرة في القوانين الداخلية
- المبحث الثاني: حماية الأسرة في المواثيق والاتفاقات الدولية

المبحث الأول: جريمة الإهمال العائلي

Family Neglect Crime

شهدت هذه الظاهرة تناميا خطيرا في وقتنا الراهن بارتفاع عدد القضايا المطروحة على العدالة ووفقا لما تنص عليه القوانين العربية عموما، فإن التخلي على كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه احدهما أو الأولاد جريمة يعاقب عليها القانون، حيث تقتضي مسؤولية الأب كونه صاحب السلطة الأبوية في التخلي عن التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون مع أولاده وزوجته، وتقتضي نفس المسؤولية مع الأم كونها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، والالتزامات الزوجية واضحة في جميع القوانين الداخلية للدول العربية المسلمة خاصة، فهي تجمع بين واجب الرعاية وحماية الأسرة لتشمل التعليم والتربية والحفاظ على الصحة

والنشأة الصحيحة، وتوفير الغذاء والعلاج وكل ما يعتبر من متطلبات الحياة (مبروك منصوري، 2014/2013) وتتعدد صور وأشكال هذه الجريمة ونذكر منها

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأُسرة

The crime of leaving the family home

إن تخلي أحد الزوجين عن وضيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة من الزمن، جريمة يعاقب عليها القانون، ويتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المشرع الجزائري في الجزء الثاني في الكتاب الثالث في الباب الثاني في الفصل الأول من القسم الخامس في المادة 1/330 من قانون العقوبات والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 بنصه " يعاقب بستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 الى 200000 دج احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي،، ولا تنقطع مدة الشهرين، إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ باستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية " (الحماية الجنائية للاسرة ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر حقوق تخصص قانون الاسرة تاريخ الاطلاع 2019/03/01) ولقد نص لمشرع المغربي في أحكام الفصل 480 من قانون العقوبات واقتصر عليها المشرع المصري في إدراج جريمة الهجر المادي للأسرة دون أن يكترث لجريمة ترك الأسرة كما هو الحال في القانون الجزائري والغربي، كما انه لم يعطي أهمية للهجر المعنوي للأسرة، أما المشرع الفرنسي فقد أورد هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات، وخصص لها مواد بين حكمها لاسيما في المادة 375 من قانون العقوبات الفرنسي

(مبروك منصوري، 2014/2013، صفحة 257)

وتتحقق جريمة ترك مقر الأسرة في ركنها المادي إذا تحققت العناصر التالية :

– الابتعاد الجسدي على مقر الأسرة Physical distancing from the family home: يشترط القانون الجزائري لقيام هذه الجريمة تطبقا لنص المادة 1/330 السالفة الذكر أن يتم الابتعاد عن مقر الأسرة أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة الذي عرفته المسطرة المدنية المغربية في المادة 520 بالإقامة " بكون محلا لإقامة هو المحل الذي بوجد به الشخص فعلا في وقت معين، لهذا فالموطن يختلف عن الإقامة حيث عرفته المسطرة المدنية المغربية في المادة519 على أنه ":يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركز أعماله." يمكن لرب الأسرة أن يملك عدة سكنات أو إقامتها وهذا التعدد في السكنات هو المعيار الذي يجدد على أساسه مفهوم الإقامة ومفهوم الموطن فالشخص الطبيعي لا يمكن أن يكون له إلا موطن واحد، كمالا يمكن للأسرة أن يكون لها إلا موطن واحد أيضا، هو موطن رب الأسرة (بوسقيعة احسن، 213).

- **وجود ولد أو عدة أولاد The presence of one or more children**: تقضي هذه الجريمة أيضا وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد أو الأخوال أو الأعمام ومن يتولون تربية الأولاد
- **الإخلال بالالتزامات العائلية Breach of family obligations**: تقوم هذه الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية بالتخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما

يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته وتقوم بالنسبة للام وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، عند تخليها عن التزاماتها القانونية اتجاه أولادها وزوجها وهذه الالتزامات تتمثل في النفقة، الصحة، التعليم.....الخ

- **ترك مقر الأسرة لمدة تفوق الشهرين Leaving the family home for more than two months:** إذ لا يكفي مغادرة مقر الأسرة والتخلي على الإلتزامات العائلية وإنما الأمر يقتضي ضرورة الإستمرار لمدة أكثر من شهرين، مع الإشارة أن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة، إلا أن أمر ما إذا كانت العودة بقصد إستئناف الحياة أو قطع المهلة متروك لسلطة القاضي التقديرية، فلو أن المتهم عاد من أجل قطع المهلة من أجل التنصل من الجريمة فإن الرجوع المؤقت لا يعتد به، وللضحية إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية، وتتطلب الجريمة قصدا جنائيا يدل على أن مغادرة مقر الأسرة يكون مصحوبا بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات، إذ أن الأمر يقتضي أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وعقبات ذلك (الحماية الجنائية للاسرة، محاضرات موجهة لطلبة الماستر حقوق تخصص قانون الاسرة تاريخ الاطلاع 2019/03/01). وفي هذا الصدد يمكن القول إنه إذا كانت هناك ظروف خاصة قد دفعت أحد الوالدين إلى ترك مقر أسرته كأن يكون هناك سبب جدي كالخدمة الوطنية، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم، فإن السبب عند ئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة إذا ما إستمر في التكفل ماديا بزوجته وأبنائه، غير أن سوء النية مفترضة وإثبات قيام السبب الجدي يقع على عاتق تارك مقر الأسرة، وهذا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة العليا: «يقع تحت طائلة النقض، القرار القاضي بالإدانة لعدم توضيحه لسبب ذلك الترك»، والقضاء الفرنسي بدوره قضى بأن سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمقر الأسرة (سناء الخولي، بدون سنة نشر)

- **الجزاءات المقررة لجريمة ترك مقر الأُسرة The penalties prescribed for the crime of leaving the family headquarters:**

لما تجتمع أركان الجريمة يمكن أن تتم المتابعة الجزائية، وعند حدوثها إما أن يحكم القاضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت إدانة المتهم أو لعدم وجود أدلة كافية، وإما أن يحكم القاضي بالعقوبة المقررة في حالة ثبوت التهمة في حق المتهم. تعاقب المادة 330 في فقرتها الأخيرة على ترك مقر الأسرة " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية ". وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر نصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات. وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال

بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات (صديقي عبد الرحيم، 1986) لا يعاقب بهذه العقوبة حسب القضاء الفرنسي إلا المدين بالالتزامات العائلية أي الأب والأم دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك مما سبق ذكره يرى الباحثون انه إذا رأت المحكمة أن كافة العناصر الجرمية متوفرة وقررت إدانة الزوج المشتكي منه، فانه سيكون من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة مالية رمزية مخففة وان تحكم عليه بعقوبة مدنية مع وقف التنفيذ كلما ظهر لها ذلك من دراسة ظروف الحال إن العقاب المخفف أو الرمزي أو الموقوف من شأنه أن يساعد في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون والوفاق) (سناء الخولي، بدون سنة نشر)

المطلب الثاني: حماية الطفل من التفكك الأسري

Protect the child from family disintegration

تتردد كـــل الدساتير والتشريعات أيـــا كانت مرجعتيـــها في الاعتراف بحمـــاية الحقوق الشـــخصية والسرية للـطفل فمن خلال بعض المواد التي نصت عليها الدساتير العربية والتي تعتبر مكسبا مهما لصالح الطفولة وخطوة جبارة نحو تعزيز مكانة الطفل في المجتمع في ظل مقومات وأسس الهوية الوطنية المحافظة. وتتفرع عن هذه الحماية الدستورية للطفل حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد في نصوصه ومواده على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال القصر، بالموازاة مع ذلك يستفيد الطفل القاصـــر مرتكب الجريمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية من حماية إجرائية خاصة عند محاكمته تراعي وضعه الجسدي والذهني والنفسي، وهي إجراءات لا تهدف إلى معاقبته بقدر ما تهدف إلى إعادة تصحيح وضعه النفسي والأسري والتربوي (جمال نجيمي، 2016)، الذي دفعه إلى الجنوح في القانون الجزائري يستفيد الطفل من حماية مدنية أيضا بموجب قانون الأسرة الذي اعترف له بالحقوق على والديه وعلى الأوصياء والقائمين عليه وذلك من فترة الحمل إلى غاية بلوغه سن الرشد. تنص المادة الثانية من القانون رقم 12/15 الصادر في 19جويلية 2015 على " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى "

(محمدي كريمة ، وحشي خضرة ، 2018)

تعد حالة الخطر المعنوي الوضعية الحساسة والخطيرة التي يمكن أن تجعل الحدث يقدم على الإجرام مستقبلا، مما يحتم على الدولة الاهتمام به من خلال سن قوانين تحميه من أي خطر يتعرض له، وهو ما تسنى في القانون الجزائري 15/12 الذي يقر بمسؤولية الوالدين في حماية الطفل وتأمين الظروف لمعيشية اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما، وينص على دعم الدولة للأسر غير القادرة على ضمان هذه المسؤولية من خلال منحها المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية فيما تضع المادة السادسة من القانون على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حق الطفل في الحماية من كافة الأضرار كالإهمال والعنف أو سوء لمعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه والحفاظ على حياته، ولقد ذكر المشرع من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر هي :

- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد
- المساس بحقه في التعليم
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته
- سوء معاملة الطفل
- إذا كان الطفل ضحية من ممثله الشرعي
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله
- الاستغلال الاقتصادي للطفل

تواكب التشريعات المصرية أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة وحق الطفل في الدخول إلى دولة طرف أو مغادرتها بهذا القصد، على نحو تام وتؤكد المادة 51 من الدستور أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها. فضلاً عن ذلك هناك العديد من المؤسسات التنفيذية والقضائية التي تعنى بجمع شمل الأسرة وتنظر في شكاوى الطفل أو أحد والديه في هذا الشأن، نذكر منها: مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ونيابات شئون الأسرة ومحاكم الأسرة، وبعض إدارات وزارة التضامن الاجتماعي. كما أنشأ في وزارة العدل لجنة للتعاون الدولي (بقرار وزير العدل رقم 613 لسنة 2000م) لتسوية المنازعات الناشئة عن حضانة أو رؤية الأطفال في علاقات زواج مختلط - أي من جنسيات مختلفة - أو مَنْ يقيمون خارج البلاد

(ابو الوفاء محمد ابو الوفاء، 2000).

المبحث الثاني: حماية الأُسرة في المواثيق والاتفاقات الدولية

Protecting the family in international charters and agreements

المطلب الأول: حماية الأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

Protecting the family in the Universal Declaration of Human Rights

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوقية دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو بباريس. ويتألف جذا الإعلان من 30 مادة وقد طلبت الجمعية العامة للبلدان الأعضاء كافة، أن تدعو لنص الإعلان، أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، لا سيما في المدارس والمعاهد، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم. وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مواد خاصة بحماية الأسرة من ذلك نص المادة 12 من الإعلان "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات "

(مفتاح عبد الجليل، 2010)

كما جاءت المادة 16 من نفس الإعلان أكثر تفصيلا فتطرقت لأمور متعلقة بالأسرة فجاء نصها كالتالي " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه عند انحلاله.

- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين في الزواج، رضا كاملا لا إكراه فيه

- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية لمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة " وأضافت المادة 03/26 من نفس الإعلان " للآباء الحق الأول في اجتياز نوع التربية أولادهم"

المطلب الثاني: حماية الأُسرة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل

Protecting the family in the Universal Declaration of the Rights of the Child

غداة الحرب العالمية الثانية أراد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة إعادة النظر في إعلان جنيف لسنة 1924، لكن أعماله باءت بالفشل بحجة أن الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، تضمن توصيات متعلقة بالطفل، لكن اقتناعا من المجتمع الدولي بأن الاحتياجات الخاصة بالطفل تتطلب إعلان خاصا ومنفردا، حررت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1950 نصا تمهيديا للإعلان الجديد لحقوق الطفل. وبعد ذلك صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 1386 في الدورة 14 المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 1959، ولقد قرر هذا الإعلان حماية مركز الطفل كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة (مفتاح عبد الجليل، 2010)

وتضمن هذا الإعلان 10 مبادئ هامة تعتبر في الأساس كفيلة بحماية الطفل وتتلخص فيما يلي:

- حق الطفل في التمتع بكل الحقوق وبدون أي تمييز، وهو ما جاء في المبدأ الأول.
- أهمية التشريع في خلق قواعد قانونية، تكفل للطفل حماية فعالة وهو ما تضمنه المبدأ الثاني.
- حق الطفل في الاسم وف يحمل الجنسية منذ ولادته وهو ما تناوله المبدأ الثالث.
- حق الطفل في الحماية الاجتماعية وفي تامين السكن، وهو ما تضمنه المبدأ الرابع.
- حق الطفل في التربية وهو ما تضمنه المبدأ الخامس.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني حيث توجب مراعاة هذه الحقوق والتقيد به أثناء وضع التشريعات الداخلية من اجل ضمان المصلحة العليا للطفل، حيث تنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على انه" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، ويمكن القول بان هذه الاتفاقية لها أهمية خاصة ومتميزة باعتبار أنها توضح حقوق الأطفال بنوع من التفصيل وبواسطة معايير قانونية وإنسانية انتقلت بحقوق الطفل من الاختيار إلى الإلزام و أنها اتفاقية عالمية تهتم بجميع الأطفال دون تمييز أو اعتبارات السن أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الإنماء السياسي أو العرقي أو الاجتماعي، وأنها لأول مرة تحدد السن الأقصى للطفل الذي هو دون سن الثامنة عشرة، ما لم يحدد التشريع الوطني سنا أقل (مفتاح عبد الجليل، 2010). وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و54 مادة، وبروتوكولان اختياريان، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون أي تمييز والتي نصت علي مجموعة من

المبادئ العامة الخاصة بحقوق الطفل والمتمثلة فيما يلي:
- الالتزام بالمساواة بين كل الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز (مادة 2 من الاتفاقية)
- يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع ما يتخذ من سياسات وتدابير وإجراءات تتعلق بالطفل (مادة 3 من الاتفاقية)
- العمل على بقاء الطفل وتنميته (مادة 6 من الاتفاقية)
- مراعاة حق الطفل في ممارسة حقوقه والمشاركة في جميع الأمور التي تتعلق به (المواد 12-15 من الاتفاقية)
- التوازن بين مسئولية الوالدين عن تربية الطفل, ومسئولية الدولة عن تقديم الدعم والمساعدة للوالدين

للاضطلاع بمسئوليتهما (المواد 18, 27 من الاتفاقية) (الحماية الجنائية للاسرة ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر حقوق تخصص قانون الاسرة تاريخ الاطلاع 2019/03/01)

المطلب الثالث : حماية الأُسرة في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

Protecting the family in the Universal Declaration on the Elimination of Discrimination Against Women

إن مصطلح التمييز ضد المرأة يقصد به : " أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة- على أساس تساوي الرجل والمرأة – بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، أو تمتعها بها، وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية (غابريال, وجدي ثابت، بدون سنة) لا يمكن بداية إنكار أو إغفال أن الاتفاقيات الدولية حملت في طياتها جوانب إيجابية بالنسبة للمرأة وللأسرة بشكل عام, فعلى سبيل المثال: ما تضمنته الفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أكدت على أن التدابير الخاصة التي تتخذها الدول الأطراف لحماية الأمومة ليست من باب الإجراءات التمييزية .ذلك يعني أن أي إجراءات تستهدف حماية الأمومة لا تعتبر من قبيل التمييز المحظور, فإظهار أهمية (الأمومة) غاية سامية, ينبغي الحرص عليها والعمل على الحفاظ عليها, خاصة في هذا العصر الذي تكاد تضمحل فيه (مرتبة) أو (وظيفة) الأمومة لدى كثير من المجتمعات؛ حرصاً على مكاسب أخرى تحققها أو تسعى لها المرأة (بن عطاء الله بن علية، 2013-2014). إن القيام بوظيفة الأمومة والحضانة سيحقق للمرأة مكاسب متعددة، فعندما تعي أن الإنجاب والارتباط بالأسرة لن يكون مضيعاً لحقوقها ومرهقاً لها, فإنها ستقبل على هذه الوظيفة بكل رغبة وحب, وهو ما نادت به أحكام الفقه الإسلامي وأكدت عليه منذ القدم (صابرين غازي حسن، 1997). ترى الاتفاقيات الدولية في المساواة بين الرجل والمرأة إحدى الجزئيات الهامة التي تسعى لتحقيقها على صعيد الحماية القانونية للأسرة, حيث دعت لإنهاء كل مظاهر التمييز ضد المرأة, واعتبرت عدم مساواتها بالرجل إجحافاً أساسياً و إهانة للكرامة الإنسانية، ورغم

إن وجود عهدين يكفل كل منهما طائفة مميزة من حقوق الإنسان تدخل ضمنها حقوق المرأة، إلا أن أفراد حقوق المرأة باتفاقية خاصة، يرجع إلى أن الاتفاقيات السابقة لم تكفل الحماية اللازمة، ولم تكرس المساواة الفعلية بين الجنسين، لذلك انعقدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18ديسمبر 1979 وقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ بتاريخ 22 جانفي 1996، ومن أهم ما جاء فيه أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة المرأة وخير الأسرة والمجتمع، وتنص المادة 11 على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع إنشاء مرافق عامة خاصة بالأطفال، وهذا من اجل تمكين الوالدين من التوفيق في الجمع بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل (بن عطاء الله بن علية، 2013-2014).

كما تضيف المادة 5 ان مسؤولية تربية الأولاد يتقاسمها كلا الوالدين، اما المادة 3/6 فقد نصت على أن يراعى وجوبا مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في كل مجتمع، وإشارة نفس المادة أيضا إلى خطر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات، واتخاذ جميع التدابير الفعالة المناسبة لتامين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني.

لقد اعتبرت الاتفاقيات الدولية التمييز ضد المرأة انتهاكا لكرامتها الإنسانية، ما يشكل عقبة حقيقية أمام قدرة المرأة على المشاركة بشكل تتساوى فيه مع الرجل في بناء حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق أيضا نمو المجتمع وازدهاره، ولهذا فإن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير جذري في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة من خلال إلغاء أية فوارق تمييزية.

خاتمة Conclusion:

أن النصوص الجنائية الداخلية والنصوص القانونية الأخرى المساعدة لها، التي تحكم جرائم الإهمال الأسرى في جميع أشكاله رغم تنقيحها وتعديلها وتجديدها وتطويرها وتحسينها، لا يمكن أن توفر لها التطبيق الفعلي، إذا لم تكن مدرجة في إطار سياسة اجتماعية، اقتصادية، سياسية، تربوية، تهدف أساسا إلى حماية الأسرة، التي تعتبر الخلية الأساسية لبناء المجتمع، خصوصا إذا علمنا أن الأسرة تعرف أزمة خطيرة ومهددة بارتفاع الطلاق و التطليق والانحلال التدرجي للأخلاق

ومن جهتنا نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي تؤدي إلى وقوع الجرائم داخل الأسرة، حتى يتسنى للمختصين في هذا المجال العمل من أجل الحد من وقوع هذه الجرائم
- الاهتمام بمجال الوقاية من حدوث هذه الجرائم عن طريق محاربة العوامل التي تساعد على ارتكابها، كالإدمان على المخدرات وشرب الخمور وتحسين ظروف الوسط العائلي
- تحيين النصوص القانونية وجعلها تواكب وتساير التطور العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور نمط ونوع جديد من لجرائم المستحدثة الماسة بكيان الأسرة
- تفعيل دور الجامعة والمؤسسات التعليمية من اجل توعية أفراد المجتمع بمكانة وقدسية الرابطة الأسرية

- تفعيل دور الباحثين والاستفادة من أبحاثهم في إرشاد المشرع في سن القوانين الداعمة لحماية الكيان الأسري

قائمة المراجع References

1-الخولي سناء، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر،

2-صديقي عبد الرحيم، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1986

3-أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب – في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2000

4-بن عبيد عبد الحفيظ الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2000

5-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة، الجزائر، ط 2013

6-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة الجزائر، ط 2016،

7-محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المكتبة الوطنية الجزائرية، ط 2018

8-صبارين غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1997

9-وجدي ثابت غابريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات وأبحاث والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، دون سنة نشر، ص8

10-بن عطاء الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة لعنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-.2014

11-أحمد داود رقبة، الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير في كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2002-2003.

12-منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان،2014/2013

13-الحماية الجنائية للأسرة، محاضرات موجهة لطلبة الماستر حقوق تخصص قانون الأسرة، منشورة على الموقع الالكتروني http://elearning.cuniv-naama.dz.

14-مفتاح عبد الجليل، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7 جامعة محمد خيضر بسكرة.

Legal protection of the family relationship

Jairn Issa
Professor Lecturer "A" - Public Law
Laboratory of Legal and Economic Studies,
University Center Aflou – Algeria
djai.aissa@gmail.com

Abstract:
Legal studies do not differ much from social, educational and psychology studies in their emphasis on the seriousness of crimes affecting the family. Family ties are among the most important topics that national and international legislation has attached great importance to protecting them through the enactment of legal texts, as well as the penalties for violating this sacred bond. The nucleus of society, including the adoption of generations, and the woman and the child are considered among the constituent elements of this bond through the negative effects that are imposed on them in the event of the dissolution of the relationship between the husband and wife, as well as the husband leaving the family residence.

Keywords: family, child, woman, legal protection, family bond.